

أحكام القرآن

@ 376 @ فيه كلَّ طريق وملكننا عليهم بثبت الأدلة كل ثنية للنظر فلم يجدوا للسلوك إلى مرامهم من أنه طاهر سبيلاً وأقربه أنه يخرج على ثقب البول عند طرف الكمرة فيتنجّس بمروره على محلّ نجس \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! !) الآية 9 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله (! . \$) !

يعني تختبر الضمائر وتكشف ما كان فيها والسرائر تختلف بحسب اختلاف أحوال التكليف والأفعال \$ المسألة الثانية \$.

أما السرائر فقال مالك في رواية أشهب عنه وسأله عن قوله تعالى (! !) أبلغك أن الوضوء من السرائر قال قد بلغني ذلك فيما يقول الناس فأما حديث أخذته فلا والصلاة من السرائر والصيام من السرائر إن شاء قال صليت ولم يصلّ ومن السرائر ما في القلوب يجزي □ به العباد .

قال القاضي قال ابن مسعود يغفر للشهيد إلا الأمانة والوضوء من الأمانة والصالة والزكاة من الأمانة والوديعة من الأمانة وأشدّ ذلك الوديعة تمثل له على هيئتها يوم أخذها فيرمى بها في قعر جهنم فيقال له أخرجها فيتبعها فيجعلها في عنقه فإذا رجا أن يخرج بها زلّت منه وهو يتبعها فهو كذلك دهر الداهرين .

وقال أبي بن كعب من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها قال أشهب قال لي سفيان في الحيضة والحمل إذا قالت لم أحض وأنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة وفي الحديث غسل الجنابة من الأمانة \$ المسألة الثالثة \$.

قد بينا أنه كل ما لا يعلمه إلا □